

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ١٤٦٦ لسنة ٢٠٠١ (قانوني)،

بشأن استئصال نباتات القطن الغريبة

من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠١

نلب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٠ لسنة ٢٠٠٠ «قانوني» بشأن استئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن موسم ٢٠٠٠ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٠٠٠ «قانوني» بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن في السنة الزراعية ٢٠٠١/٢٠٠٠ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١١١ لسنة ٢٠٠١ «قانوني» بتحديد المناطق المخصصة لتعظيم زراعة التقاوى المعتمدة لأصناف القطن (مناطق التركيز) في السنة الزراعية ٢٠٠١/٢٠٠٠ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٤٠٣ لسنة ٢٠٠١ «قانوني» بتعيين مناطق زراعة أصناف القطن التي تزرع في الجهات المخصصة لزراعة الإكشارات الأولى من أصناف القطن المتداولة والمستنبطة في السنة الزراعية ٢٠٠١/٢٠٠٠ :

وعلى مذكرة مدير صندوق تحسين الأقطان المصرية بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ :

قرار:

مادة ١ - يتم استئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن من الأصناف المحددة في القرارات الوزارية أرقام ١٧٥٢ لسنة ٢٠٠١، ١١١، ٢٠٠٠ لسنة ٢٠٠١، ١٤٠٣ لسنة ٢٠٠١ في الموسم الزراعي ٢٠٠١/٢٠٠٠ المشار إليها تحت إشراف صندوق تحسين الأقطان المصرية ومعهد بحوث القطن والإدارة المركزية لإنتاج التقاوى والإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى.

مادة ٢ - يتم صرف أجور العمال اللازمين لاستئصال نباتات القطن الغريبة من حقول إنتاج تقاوى القطن طبقاً للنظم المتبعة سنوياً.

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٠٠١/٤/١٧